

# ميراث المرأة اليهودية

تكوين 1 و 2 و 3 و 31 و سفر العدد 26 و 27 و 36 و ايوب 42 ويشوع 15 و راعوث 4

## Holy\_bible\_1

يتهم كثير من المشككين الكتاب المقدس وبخاصة العهد القديم انه اهمل دور المرأة في الميراث وهذا غير صحيح بالمره

ولكن قبل ان اوضح هذا الامر واثبت ان المراد اليهودية كان لها نصيب في الميراث متساوي. اريد ان اوضح امرين مهمين

الاول في زمن العهد القديم هو زمن العقوبة

بمعني ان اول وصيه للميراث نجدها قبل الخطية في

سفر التكوين 1

1: 27 فخلق الله الانسان على صورته على صورة الله خلقه ذكرا و انثى خلقهم

1: 28 و باركهم الله و قال لهم اثمروا و اكثروا و املاوا الارض و اخضعوها و تسلطوا على سمك

البحر و على طير السماء و على كل حيوان يدب على الارض

فالرجل والمرء متساويين في التسلط واخضاع الارض ولم يكن هناك فرق بينهما في الامتلاك

واخضاع الارض

وايضا في

## سفر التكوين 2

2: 18 و قال الرب الاله ليس جيدا ان يكون ادم وحده فاصنع له معينا نظيره

فالاثنين متساويين فهي له معين وايضا نظير مثله مثلها حتي في الامتلاك

فالله من البداية وضح ان الرجل والمرأه متساويين في الحقوق والتسلط والامتلاك وبالطبع بما فيها الميراث لانه من الامتلاك

ولكن الصورة تغيرت قليلا ليس بسبب الله ولكن بسبب الخطية

## سفر التكوين 3

3: 16 و قال للمرأة تكثيرا اكثر اتعاب حبلك بالوجع تلدين اولادا و الى رجلك يكون اشتياقك و هو يسود عليك

3: 17 و قال لادم لانك سمعت لقول امراتك و اكلت من الشجرة التي اوصيتك قانلا لا تاكل منها ملعونة الارض بسببك بالتعب تاكل منها كل ايام حياتك

3: 18 و شوكا و حسكا تنبت لك و تاكل عشب الحقل

3: 19 بعرق وجهك تاكل خبزا حتى تعود الى الارض التي اخذت منها لانك تراب و الى تراب تعود

فحال الرجل والمرأه بعد الخطية هو عقاب وليس الاصل في الحقوق

بمعني ان عقاب المرأه كان الوجع وان يسود عليها الرجل

وعقاب الرجل التعب و جناء الشوك والحسك وان ياكل خبزه بمجهود وعرق كثير

ونال الرجال والنساء من اولاد وبنات ادم نتائج الخطية التي اخطأها ادم وحواء.

والرجل والمرأه الاثنين فقدا حقوقهما وسلطانهما علي الارض.

واضرب مثل توضيحي لو اخطأ انسان او انسانه غنيه وحبسا وحكم عليهما بالاشغال الشاقة لمدة سنه مثلا. هل يستطيعا ان يتمتعان بما يمتلكان اثناء فترة الحبس والعقوبه ؟ بالطبع لا ولا اقول ان

الدولة شريرة لانها حرمتها من املكها ولكن هو فترة عقوبة ستنتهي ويعودا الي حقوقهما واملاكهما بعد اكمال العقوبه.

هذا فقط منظور توضيحي لشرح ان الفتره التي كان فيها الرجل والمرآه في العهد القديم من جني نتائج الخطية الاصلية. فالله في الاصل لم يخلق ادم وحواء لايتملكا ولم يخلق حواء بدون حق في الميراث او تاخذ ميراث اقل من الرجل ولكن بعض من نتائج الخطية هي التي اضررت بالمرآة وبالرجل ايضا.

الامر الثاني وهو الناموس

وقد شرحته سابقا في ملف معني كلمة الناموس

ويوجد انواع للناموس

(1) الناموس الطبيعي:

يطلق على مبادئ في قلوب البشر متى لم يكن عندهم الناموس الخارجي المعروف (رو 2: 14). أي الناموس الطبيعي المكتوب على الضمير، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإرادة الله المعلنة " لكل خلائقه ". لأنه الأمم الذين ليس عندهم الناموس (ناموس موسى) متي فعلوا بالطبيعة ما هو في الناموس، فهؤلاء إذ ليس لهم الناموس، هم ناموس لأنفسهم، الذين يظهرون عمل الناموس مكتوباً في قلوبهم، شاهداً أيضاً ضميرهم وأفكارهم فيما بينها مشتكية أو محتجة" (رو 2: 14 و 15). وهذا ليس مجالي

(2) الناموس الخطية | ناموس الذهن:

ناموس الخطية، أي الطبيعة العتيقة الساقطة في الإنسان (رو 7: 14 - 34)، أي ناموس الذهن الذي يسبب الانسان الى الخطية ويحارب الناموس الخارجي المعروف (رو 7: 23). وايضا هذا ليس ما اتكلم عنه هنا

### (3) ناموس العهد القديم:

تستخدم أحياناً كلمة ناموس - في العهد الجديد - للدلالة على كل أسفار العهد القديم (يو 1: 24، يو 12: 34، 15: 25، 1 كو 14: 34).

### (4) ناموس النعمة:

أو ناموس المسيح (1 كو 9: 21)، أو ناموس البر (رو 9: 31)، أو " الناموس الكامل ناموس الحرية" (يع 1: 25، 2: 12) وهو يشمل تعاليم ووصايا النعمة الموجهة الآن لأولاد الله المفديين. وهذه الاربعة انواع ليست مجال حديثي فقط ذكرتها للتوضيح

اما النوع المهم وهو

### (5) ناموس موسى:

وهو الشريعة التي وضعها موسى، بوحى من الله، في الحقول المدنية والاجتماعية والادبية والطقسية (مت 5: 17 و يو 1: 17 و رو 10: 1-18 و اف 2: 15). وسميت شريعة موسى ناموساً لأن فيها صفات الناموس، أي انها تكون مجموعة قوانين للسلوك تضعها سلطة عليا منفذة وتشرف على تطبيقها ومعاقبة من يخرج عنها. ولما كان من الطبيعي أن تنشأ بعض العادات والتقاليد ضمن المجتمع الواحد وتقوى مع الايام حتى تصبح من تراث ذلك المجتمع المقدس ويصبح تطبيقها امراً ضرورياً والخروج عنها امراً مخالفاً لمصالح المجتمع. وضمن ناموس موسى الكثير من العادات التي كانت معروفة من قبل موسى، والتي اعطاها موسى الصيغة الرسمية، وجعلها من ضمن القانون، ومن ضمن الشريعة والناموس، مثل قصاص القاتل (تك 9: 6) والزانية (تك 38: 24) وزواج الاخ من ارملة اخيه (تك 38: 8) والتمييز بين الحيوانات الطاهرة والنجسة (تك 8: 20) وحفظ السبت يوماً للرب (تك 2: 3).

وقد جاء الناموس من الله على يد موسى. ومع ان لفظة الناموس، لوحدها، تعني في بعض الأحيان العهد القديم كله (يو 12: 34 و 1 كو 14: 21) فانها ترمز الى ناموس موسى في معظم الأحيان (يش 1: 8 ونح 8: 2 و 3 و 14). وهي ليست شريعة موسى الا بالاسم، لأنها من عند الله، ومن وضع الله. انما سلمت الى البشر عن طريق موسى في سيناء (خر 20: 19-22 و يش 24: 26 ومت 15: 4 و يو 1: 17 و 2 كو 3: 3). وقد كتبت في كتاب (يش 1: 7 و 8). وحوت الشريعة الموجودة في الخروج واللاويين والعدد والتثنية (قابل مر 12: 26 مع خر 3: 6 و مر 7: 22 و 23 مع لا 12: 2 و 3 ومت 8: 4 مع لا 14: 3 ومت 19: 8 و 22: 24 و 1: 25 و 5).

وينقسم ناموس موسى الي ثلاث انواع

### 1 الاخلاقية او الادبية

#### 2 طقسية

#### 3 مدنية

1 وفي الحقل الادبي الاخلاقي تختصر شريعة موسى في الوصايا العشر، وهي الوصايا التي انزلها الله على موسى في جبل سيناء في لوحين من حجر (خر ص 20 و 24: 12 و 31: 18 و 32: 15 و 16). وقد كسر موسى اللوحين لما غضب على الشعب لانه خالف الوصايا ثم اعاد نحتها من جديد (خر 32: 19 و 34: 4 و 28). وقد حافظ اليهود على اللوحين ووضعوهما في تابوت العهد في قدس الأقداس (خر 40: 20 و عب 9: 4). وفي هذه الوصايا استمر تلخيص الخلق المثالي الذي يجب ان يتمثل به البشر على مختلف العصور وفي مختلف الاماكن. وهذا لا يتغير ولا يتبدل وقائمة في كل زمان ومكان وعاملة للابد. وميز الله بينها وبين غيرها.

2 اما الناموس الطقسي فهو مجموعة الشعائر التي دعا موسى الى اتباعها في التقرب الى الله في علاقات البشر مع الله. وقد وضعت هذه الشعائر في سيناء ايضاً. وتليث على اسماع الشعب كله ، لانها كانت للشعب كله. وقصد منها تنظيم العبادات والذبايح والتقدمات والمواسم والاعياد والصلوات والصيام والتطير. وكانت هذه الشعائر الطقسية عرضة للتعديل، حسب تطورات الحياة.

وموسى نفسه وضع بعض تعديلاتها، بعد ثمان وثلاثين عاماً من وضعها، امام الجيل الجديد من الخارجين من مصر. وهذا فرق اساسي بين الجانب الطقسي من الناموس وبين الجانب الادبي. فالوصايا العشر ثابتة لا تتبدل لانها صالحة لكل زمان ومكان. اما الطقوس فمعرضة للظروف الى حد بعد. ذلك ان مجيء المسيح اكمل العشائر، لان العشائر لم توضع الا اشارة لمجيئه (رو 6: 14 و 15 و 7: 4 و 6 و غل 3: 13 و 24 و 25 و 5: 18). لقد وضع يسوع عهداً جديداً بدل الناموس الموسوي غير الحالي من العيب (عب 8: 7 و 8). ولذلك اوقف الرسل فرض الناموس على المؤمنين من الامم (اع 15: 23-29).

3 اما الناموس المدني فهو يجب ان يتطور وتتغير بتغير الزمن لتكون مناسبة لكل زمن ولو كان هذا لا يحدث لها لاصبحت عاجزة فهي تتغير بتغير المجتمع والمفاهيم والحالة الاقتصادية والفكرية والاجتماعية والثقافية ومن هذا يجب ان ننظر الي تشريعات العهد القديم المدنية بنظرة المكان والزمان التي طبقت فيه وليس بنظرة الزمن والمكان الذي نحن فيه. وهذه نقطة يجب ان تبقي في اذهاننا عندما نقرأ تشريعات العهد القديم المدنية التي يعتبرها اليهود كامله في عصرهم القديم فان كمالها يعتمد علي وقتها ومناسبتها لهذا الوقت. فلا يستطيع انسان ان يدعي ان هناك شريعة مدنية سواء سياسية او اجتماعية صالحة لجميع الازمنة. مع ملاحظة ان هذا لا يشير ابدأ الي ان الله يتغير او ينسخ لان الله ثابت وكلامه لا يتغير في الناموس الادبي الاخلاقي كما راينا، ولكن تغير الشريعة المدنية هو بتغير احوال البشر وليس له علاقة ولا يشير الي تغير الله فالله لا يتغير.

وساقدم امثلة علي ان الناموس المدني يتغير بما يناسب الحياة

مثلا تشريعات المن هي لم تعد تطبق بعد اربعين سنة لانتهاؤ زمانها ومكانها بعد ان استقروا في كنعان.

وايضا تشريعات السير وراء عمود النار والسحابة توقفت.

وشريعة الذبح امام خيمة الاجتماعات فقط لاكل اللحوم في لاويين 17 هذا كان مناسب عندما كان الشعب يقيم كله حول خيمة الاجتماع في البرية ولكن اصبح غير مناسب بالمره بعد ان استقروا

وامتلكوا الارض فهو لو استمر كان سيجعل من يريد ان يذبح وهو يسكن في سبط بعيدا عن خيمة الاجتماع جدا سيطر ان يصبح نباتي او ياكل لحم ثلاث مرات في السنة فقط لهذا فهذا التشريع تغير في تثنية 12 وسمح لهم الله ان يذبحوا الحيوانات للاكل بعيدا عن خيمة الاجتماع وهذا تم في حياة موسى ايضا

وحتي الفصح في خروج 12 كان يذبح في احد الابواب ولكن هذا تغير بعد خيمة الاجتماع واصبح في تثنية 16 يذبح في المكان الذي اختاره الرب ولا يحل ان يذبح في احد الابواب

وايضا بعد موسى تغير كثير من التشريعات المدنية

فمثلا شريعة انشاء خيمة الاجتماع تبدلت بالهيكل بابعاد مختلفة

اضيفت اعياد كثيرة لم تكن موجودة في ايام موسى مثل استير وعيد التجديد للمكابيين

وفي ميدان المدني او الاجتماعي للناموس فقد افرز بنو اسرائيل عن جميع الشعوب المجاورة لهم. وكان يقوم على ان الله هو الملك، والشعب هو شعبه المختار والرعية له. وعلى هذا الاساس حسبت الاراضي ملكاً ليهوه (لا 25: 23) واعتبر الشعب نزيلاً عنده، وعليه ان يدفع العشور ثمن اقامته (لا 27: 30 و تث 1: 26-10). بل ان الشعب نفسه حسب ملكاً ليهوه. لذلك اعتبرت ابقارهم وبهائمهم للرب، وعليهم ان يعدوها (خر 30: 11 و 16) وان يعتقوا عبيدهم، اذ كان عبيدهم من اليهود، لانهم يكونون بذلك ملك الله ايضاً. وكان العتق يتم في سنة اليوبيل (لا 25: 39-46). وحدث تغيرات كثيرة بعد ان ملكوا عليهم ملك.

بل وتغيرت الكثيرا جدا من التشريعات بسبب السبي

فتوقف تشريع ماء اللعنه وتوقف الاوريم والتميم وتوقفة شريعة القاتل المجهول في تثنية 21 وتوقفت تشريعات اخري مثل القروض في تثنية 15 وتغيرت بعض تشريعات الزواج والطلاق مثل تشريعات زواج اللاوي وتشريعات الطلاق اليهودية. بل وبعض تشريعات الاراضي تغيرت.

فما اقول ان تشريعات موسي المدنية تتغير بالظروف بسماح من الله لتكون مناسبة للحياة في وقتها بما فيها الميراث وغيره ولا يمكن ان نقارن بينها وبين ما امر به الله ادم وحواء قبل السقوط ولا بما وصلنا اليه الان من تطور

واعتذر بشده بعد هذه المقدم الطويله الي حد ما ولكن اعتقد انها كافية لشرح وتوضيح كثير من المفاهيم قد تختلط علي البعض

### ميراث المرأة اليهودية

هو جزء من الناموس المدني المتطور والمتغير فمثلا قبل الخروج لم يكن هناك تشريع للامتلاك اصلا واستمر هذا في البرية ولكن بدا هذا من بداية امتلاكهم للارض وتكلم عنها موسي في سفر العدد والكلام في سفر العدد هو يعتبر اول تشريع لتقسيم الارض وهو يعتبر اول امتلاك لليهود

### سفر العدد 26

26: 52 ثم كلم الرب موسي قائلا

26: 53 لهؤلاء تقسم الارض نصيبا على عدد الاسماء

26: 54 الكثير تكثر له نصيبه و القليل تقلل له نصيبه كل واحد حسب المعدودين منه يعطى نصيبه

26: 55 انما بالقرعة تقسم الارض حسب اسماء اسباط ابانهم يملكون

26: 56 حسب القرعة يقسم نصيبهم بين كثير و قليل

وهو في هذه الحالة يقسم امتلاك الارض علي الاسر

وظهر في هذا الوقت عينه الحاجة الي تشريع لميراث المرأة

### سفر العدد 27

27: 1 فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر منسى بن يوسف و

هذه اسماء بناته محلة و نوعة و حجلة و ملكة و ترصة

27: 2 و وقفن امام موسى و العازار الكاهن و امام الرؤساء و كل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات

27: 3 ابونا مات في البرية و لم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيته مات و لم يكن له بنون

27: 4 لماذا يحذف اسم ابينا من بين عشيرته لانه ليس له ابن اعطنا ملكا بين اخوة ابينا

27: 5 فقدم موسى دعواهن امام الرب

27: 6 فكلم الرب موسى قائلا

27: 7 بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطين ملك نصيب بين اخوة ابيهن و تنقل نصيب ابيهن اليهن

27: 8 و تكلم بني اسرائيل قائلا ايما رجل مات و ليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته

27: 9 و ان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لاختوته

وما هو ملكه ؟ هو مواشي يرعاها او ارض زراعية يحرثها هذا ما تكلم عنه هذا التشريع المدني لان هذا ما كان يمتلكه اليهود في هذا الوقت وهو المواشي فقط وما كانوا سيتلكونه فيما بعد وهو الاراضي. فالمراه لو اخذت نصيب من اراضي فهي غير قادرة علي حرثها ولهذا كان هذا الامر في يد البنين فقط

فما هو نصيب النساء الذين كان لهم اخوة في هذا الزمان وقبله ؟ هو نصيب من اموال الاب المادية وليست الاراضي فالبنات كانت تاخذ جزء من اموال الاب او ممتلكاته مثل الذهب وغيره في حياته وهو الذي يحدد النسبه بالعدل في نهاية حياته ولا تاخذ ارض او مواشي لانها لا تستطيع ان تزرعها لوحدها فهن ياخذن الاموال والاولاد ياخذون الاراضي . ولو توفي الاب كان يحدد القاضي النسبة بالعدل والتساوي. وهي تحتفظ بهذا النصيب وتاخذه معها عند زوجها او يعطي لها من الاب او الاخوة بعد الاب بصفة دورية ان لم تاخذ نصيب كامل من البداية اي انها قد تاخذ كامل لو امكن او تاخذ ارباحه باستمرار

وما يؤكد ذلك في

42: 13 و كان له سبعة بنين و ثلاث بنات

42: 14 و سمي اسم الاولى يميمة و اسم الثانية قصيعة و اسم الثالثة قرن هفوك

42: 15 و لم توجد نساء جميلات كبنات ايوب في كل الارض و اعطاهن ابوهن ميراثا بين اخوتهن

و من يخالف ذلك يعتبر لص و شرير فما حدث مع لابان كان يعتبر انه سرق نصيب وميراث بناته

### سفر التكوين 31

14 فَأَجَابَتْ رَاحِيلُ وَلَيْئَةُ وَقَالَتَا لَهُ: «أَلْنَا أَيْضًا نَصِيبٌ وَمِيرَاثٌ فِي بَيْتِ أَبِيْنَا؟

15 أَلَمْ نُحْسَبْ مِنْهُ أَجْنَبِيَّيْنِ، لِأَنَّهُ بَاعَنَا وَقَدْ أَكَلَ أَيْضًا ثَمَنَنَا؟

16 إِنَّ كُلَّ الْغَنَى الَّذِي سَلَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَبِيْنَا هُوَ لَنَا وَلِأَوْلَادِنَا، فَلَا نَكُلُّ مَا قَالَ لَكَ اللَّهُ أَفْعَلْ».

فلان لابان لم يعط بناته ميراثهن هو يعتبر في نظرهم شرير كما لو كان باعهن وقبض ثمنهن  
وتعامل معهن كاجنبيات لانه لم يعطهن نصيبهن من الميراث

فهذا ميراث الاراضي هو المقصود بانه لا تاخذ منه البنات ولكن كن ياخذن نصيب لا يعتبر ميراث  
ولكن كقيمة مساوي. فبنات صلحفاد كان لهم وضع مميز لاسلوب ميراث الاراضي واصبح من حق  
الابنة التي ليس لها اخ ليس فقط ان تاخذ ميراثها اموال بل ان تاخذ ايضا كل الممتلكات وممكن ان  
تهتم بهذه الاملاك و تديرها او تؤجر من يديرها او تتزوج وتترك الادارة لزوجها

ولكن يجب مراعاة بعد اخر في هذا الامر وهو شريعة بقاء الارض في املاك السبط

فالاولاد ينسبون للسبط ( الا في حالات قليلة ساعود اليها لاحقا ) ولهذا ملك الاولاد يبقي في السبط  
ولكن البنات ممكن ان تتزوج من سبط اخر وبهذا لو امتلكوا ليس اموال فقط بل اراضي فهن  
سياخذن من نصيب سبط ويعطوه لسبط اخر فلهذا لم يكن يمتلكن اراضي ولكن يرثن اموال  
ولهذا في موقف بنات صلحفاد كان هناك موقف اخر توضيحي

- 1 وَتَقَدَّمَ رُؤُوسُ الْآبَاءِ مِنْ عَشِيرَةِ بَنِي جَلْعَادَ بْنِ مَآكِيثَ بْنِ مَنَسَّى مِنْ عَشَائِرِ بَنِي يُوسُفَ، وَتَكَلَّمُوا قُدَّامَ مُوسَى وَقُدَّامَ رُؤُوسِ الْآبَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،
- 2 وَقَالُوا: «قَدْ أَمَرَ الرَّبُّ سَيِّدِي أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ بِقِسْمَةٍ بِالْقُرْعَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَدْ أَمَرَ سَيِّدِي مِنَ الرَّبِّ أَنْ يُعْطِيَ نَصِيبَ صُلْفَحَادَ أَخِينَا لِبَنَاتِهِ.
- 3 فَإِنْ صِرْنَ نِسَاءً لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يُؤْخَذُ نَصِيبُهُنَّ مِنْ نَصِيبِ آبَائِنَا وَيُضَافُ إِلَى نَصِيبِ السَّبْطِ الَّذِي صِرْنَ لَهُ. فَمِنْ قُرْعَةٍ نَصِينَا يُؤْخَذُ.
- 4 وَمَتَى كَانَ الْيُوبِيلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُضَافُ نَصِيبُهُنَّ إِلَى نَصِيبِ السَّبْطِ الَّذِي صِرْنَ لَهُ، وَمِنْ نَصِيبِ سَبْطِ آبَائِنَا يُؤْخَذُ نَصِيبُهُنَّ».
- 5 فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ قَائِلًا: «بِحَقِّ تَكَلَّمَ سَبْطُ بَنِي يُوسُفَ.
- 6 هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صُلْفَحَادَ قَائِلًا: مَنْ حَسُنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنْ لَهُ نِسَاءً، وَلَكِنْ لِعَشِيرَةِ سَبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنْ نِسَاءً.
- 7 فَلَا يَتَّحُونَ نَصِيبَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سَبْطِ إِلَى سَبْطٍ، بَلْ يُلَازِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سَبْطِ آبَائِهِ.
- 8 وَكُلُّ بِنْتٍ وَرَثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سَبْطِ أَبِيهَا، لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ،
- 9 فَلَا يَتَّحُونَ نَصِيبَ مِنْ سَبْطِ إِلَى سَبْطٍ آخَرَ، بَلْ يُلَازِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ».

فهم مخيرين ان يختاروا ازواج من يحسن في اعينهن كما ذكر عدد 6 ( مَنْ حَسُنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنْ لَهُ نِسَاءً، ) ولكن مع مراعاة بقاء الميراث في السبط

مع ملاحظة ان هذا التشريع لم يكن علي البنات فقط بل كان علي الرجال ايضا فهم متساوين في هذا الامر ايضا

- 10 وَتَقَدَّسُونَ السَّنَةَ الْخَمْسِينَ، وَتَنَادُونَ بِالْعَتَقِ فِي الْأَرْضِ لِجَمِيعِ سُكَّانِهَا. تَكُونُ لَكُمْ يَوْمِيلاً، وَتَرْجِعُونَ كُلُّ إِلَى مُلْكِهِ، وَتَعُودُونَ كُلُّ إِلَى عَشِيرَتِهِ.
- 11 يَوْمِيلاً تَكُونُ لَكُمْ السَّنَةُ الْخَمْسُونَ. لَا تَزْرَعُوا وَلَا تَحْصُدُوا زَرْعَهَا، وَلَا تَقْطِفُوا كَرْمَهَا الْمُحُولَ.

12 إِنَّهَا يُوبِيلٌ. مُقَدَّسَةٌ تَكُونُ لَكُمْ. مِنَ الْحَقْلِ تَأْكُلُونَ غَلَّتِهَا.

13 فِي سَنَةِ الْيُوبِيلِ هَذِهِ تَرْجِعُونَ كُلَّ إِلَى مُلْكِهِ.

14 فَمَتَى بَعْتَ صَاحِبَكَ مَبِيعًا، أَوْ اشْتَرَيْتَ مِنْ يَدِ صَاحِبِكَ، فَلَا يَغْنِي أَحَدُكُمْ أَخَاهُ.

15 حَسَبَ عَدَدِ السِّنِينَ بَعْدَ الْيُوبِيلِ تَشْتَرِي مِنْ صَاحِبِكَ، وَحَسَبَ سِنِي الْعَلَّةِ يَبِيعُكَ.

16 عَلَى قَدْرِ كَثْرَةِ السِّنِينَ تُكْثُرُ ثَمَنُهُ، وَعَلَى قَدْرِ قَلَّةِ السِّنِينَ تُقَلُّ ثَمَنُهُ، لِأَنَّهُ عَدَدَ الْغَلَّاتِ يَبِيعُكَ.

## سفر اللاويين 27

24 وَفِي سَنَةِ الْيُوبِيلِ يَرْجِعُ الْحَقْلُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، إِلَى الَّذِي لَهُ مُلْكُ الْأَرْضِ.

وهذا كما قلت يطبق علي رجال ونساء فنصيب سبط يرجع له. ولكن فقط توضيح ان النساء في نقل نصيب السبط اسهل لانهن بزواجهن بسبط اخر ينقلن ملك سبط لسبط اخر ولان اولادهن سيحسبن في السبط الاخر وعند ارجاع الاملاك للسبط الاول كان هذا يعتبر ظلم للاولاد الذين فقدوا كل ميراثهم في سنة اليوبيل. فلهذا لم يكن يرثن اراضي بل اموال والاراضي تبقي للاولاد لتبقي في السبط ولا يظلم احد فيما بعد.

امر اخر التي تزوجت من نفس السبط هي تستطيع ان ترث اراضي لو ارادت في هذا الوقت ومثال علي هذا عكسة بنت كالب

## سفر يشوع 15

17 فَأَخَذَهَا عُثْنِيئِيلُ بْنُ قَنَازَ أَخُو كَالْبِ. فَأَعْطَاهُ عَكْسَةَ ابْنَتَهُ امْرَأَةً.

18 وَكَانَ عِنْدَ دُخُولِهَا أَنَّهَا غَرَّتُهُ بِطَلْبِ حَقْلٍ مِنْ أَبِيهَا. فَنَزَلَتْ عَنِ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهَا كَالْبُ: «مَا لَكَ؟»

19 فَقَالَتْ: «أَعْطَانِي بَرَكَهً. لِأَنَّكَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضَ الْجَنُوبِ فَأَعْطَانِي يَتَابِعَ مَاءٍ». فَأَعْطَاهَا الْيَتَابِعَ الْعُلْيَا وَالْيَتَابِعَ السُّفْلَى.

فعكسة اخذت نصيب اكثر من اخوتها من الاراضي

وهناك تشريعات اخرى توضح ان هذا الامر كان مرتبط بالظروف والبيئة التي يعيشون فيها

فمثلا كان ياخذ الابن الاكبر نصيب اثنين ولم يكن يعتب هذا ظلم في ذلك الزمان

ايضا سبط لاوي كله لم ياخذ نصيب من الاراضي وهذا ايضا لم يعتبره احد ظلم لسبط لاوي

وفي مثال سبط لاوي هذا يعتبر تخصيص لوظيفة وكذلك المرأة في هذا الوقت كان يعتبر امتلاكها اموال وعدم امتلاكها لاراضي تخصيص لوظيفة اخرى وهي ادارة المنزل

اما عن ميراث الزوجات

كانت الزوجة ترث زوجها المتوفي بالكامل لو لم يكن لها اولاد ومثال علي هذا راعوث ولكن ايضا هذا لاجل شريعة بقاء الارض ملك للسبط لم يكن لها ان تبيع النصيب الا بعد ان تعرضه علي اقرب شخص لزوجها اولاد

سفر راعوث 4

4: 1 فصعد بوعز الى الباب و جلس هناك و اذا بالولي الذي تكلم عنه بوعز عابر فقال مل و اجلس هنا انت يا فلان الفلاني فمال و جلس

4: 2 ثم اخذ عشرة رجال من شيوخ المدينة و قال لهم اجلسوا هنا فجلسوا

4: 3 ثم قال للولي ان نعمي التي رجعت من بلاد مواب تبيع قطعة الحقل التي لابخينا اليمالك

4: 4 فقلت اني اخبرك قانلا اشتر قدام الجالسين و قدام شيوخ شعبي فان كنت تفك ففك و ان كنت لا تفك فاخبرني لاعلم لانه ليس غيرك يفك و انا بعدك فقال اني افك

وان كانت في سن الزواج فهي كانت تتزوج من اخ زوجها الغير متزوج لكي تقيم نسل لزوجها الميت ولم يكن هناك اجبار

في البدايه

هل يوجد نص يقول ان الرجل مجبر وان رفض يعاقب ؟

وهل يوجد نص يقول ان المراه مجبره وان رفضت تعاقب ؟

وهل يوجد نص يقول ان المراه ميراث مثل البيت والحقل ؟ بل هي التي ترث اصلا.

كل هذه افتراءات كاذبه وندرس معا الاعداد لنتأكد

## سفر التثنية 25

25: 5 اذا سكن اخوة معا و مات واحد منهم و ليس له ابن فلا تصر امرأة الميت الى خارج لرجل اجنبي اخو زوجها يدخل عليها و يتخذها لنفسه زوجة و يقوم لها بواجب اخي الزوج

هذه شريعته تطبق فقط وكرر واقول فقط في حال اذا سكن اخوة معا

ويتسائل البعض ماذا يفرق هذا ؟

هو ان الاخوه وزوجاتهم ارتضوا ان يكونوا اسره واحده ولا يخرج ميراثهم لاي بيت او عشيره اخري واتفقوا ان لا يقسموا الميراث بينهم بل يبقي ورث ابيهم بدون تقسيم ولكن ان قرر احدهم ان ياخذ ميراثه ويغادر او يقسم الميراث وينفصل فلا يوجد ما يمنع من التشريع

ولم نجد شخص واحد يهودي او ارملة واحده يهوديه عوقب او عوقبت علي انها استقلت بميراثها لان هذا من حق الشخص ولكن يفضل ان لا ينفصل الميراث

ولكن ان قبلوا ان لا يقسموا ميراثهم وهذا هو المفضل وارتضوا ان يسكنوا معا كاسره واحده وميراث واحد وابناؤهم يفضل ان يستمروا في مثل الامر

والمعتاد ان الكل ينجب وحالات نادره التي لا تنجب من زوجها فهنا لا نتكلم عن الحاله المعتاده ولكن نتكلم عن استثناء لانه لو انجب ابن او ابنه فله وريث ولا يوجد اي مشكله في ورثه والاستثناء هو ان احد الاخوه الذي ارتضوا ان يسكنوا معا تزوج وبعد ان تزوج مات قبل ان ينجب فهو ليس له وريث واصبحت زوجته ارملة وايضا لو له اخوه لو ليس له اخوه لا يطبق

ولو له اخوه كلهم متزوجين ايضا لا يطبق التشريع

ولو زوجته ارادت ان تنجب ليكون هناك وريث لها ولزوجها فلو ذهبت وتزوجت باجنبي اصبح الميراث من حق الاجنبي وايضا هي تكون بعد ارتباطها بالاخ اليهودي واصبحا جسدا واحدا وهو مات فهي لو ارتبطت باجنبي هذا غير لانق

وهنا اتسائل لو هي قررت ان تبقي ارملة هل يوجد شئ في الاعداد يعاقبها ؟

ولو هي رفضت اخو زوجها لاي شئ فيه او حتي لانها لا تستريح له هل يوجد اي شئ يمنعها من رفضها الزواج به ؟

بالطبع لا ولهذا من يقول ان هذه الشريعة تجبرها علي الزواج هذا اخطأ ودلس علي الاعداد ولها الحق في ان تحتفظ بميراثها كامل.

الاعداد تعطي تشريع في حالة انها تتمني ان تنجب لانه كان امر محبب في هذه الايام ليأتي من نسلها المخلص فهي لو لبثت هكذا هذا اختيارها ولكن لو ارادت نسل ليأتي المخلص وايضا ليرث فتأخذ اخو زوجها ليقيم نسل لآخيه

فتأكدنا انه لا يوجد اي اجبار

ثم يقول العدد ويقوم لها بواجب زوج الاخ بمعنى انه ليس فقط للانجاب ولكن يقوم بالتزاماته نحوها فهو يهتم بكل شئون أرض المتوفى من بيع وشراء ورعاية ثم يُعطى الأرض للابن لذلك كان البعض يرفضون

ولكن هذا كان تشريع قبل موسي اصلا فنجد ان ابناء يهوذا نفزوا هذا الفكر قبل ان يكون تشريع من موسي

25:6 و البكر الذي تلده يقوم باسم اخيه الميت لنلا يحى اسمه من اسرائيل

وياخذ ميراثه كامل له ولامه فاخو الزوج لا ياخذ ميراث اخيه بزواجه بارملة اخيه

25:7 و ان لم يرضى الرجل ان ياخذ امراة اخيه تصعد امراة اخيه الى الباب الى الشيوخ و تقول قد ابى اخو زوجي ان يقيم لآخيه اسما في اسرائيل لم يشا ان يقوم لي بواجب اخي الزوج

وان لم يرضي اذا هناك الحق له في الاختيار بالقبول او الرفض

ولكن لو رفض هذا غالبا يعني انه يطمع في ميراث اخيه لانه يعرف ان الزوجه لن تستطيع ان تحرث الحقل وهو له حق شراء الحقل كاول قريب لزوجها الميت فممكن ان يشتريه بسعر قليل وشئى اخر وهو كماله العدد لان العدد يقول انه رفض شئيين

اولا رفض ان يقيم نسل لاخيه ليبقي اسمه اي انه رفض الزواج من ارملة اخيه

وثانيا رفض ان يقوم بواجب الاخ وهو كما شرحت ان يرعي ميراث اخيه ورفض ان يهتم بارض اخيه وبهذا يجعل الارمله مجبره ان تهتم بالارض بنفسها وهذا عار عليه ان يهمل ارض اخيه ويترك ارملة اخيه تخرج وتهتم بميراثها وهذا عار ويجب ان يوبخ علي انانيته وهو ايضا لا يحفظ نصيب اخيه الميت وايضا يمنع نسل قد ياتي منه المسايا المنتظر وهذا ليس مرغوب

25: 8 فيدعوه شيوخ مدينته و يتكلمون معه فان اصر و قال لا ارضى ان اتخذها

ويناقشه الشيوخ ويوضحون ان هذا ارادتها لكي تقيم نسل ولكي تراعي ميراث اخيه الميت ولو اصر بالرفض ان لا يتزوجها ولا يرعي ميراث اخيه وهذا قراره النهائي اي انه يريد ان يمحو اسم اخيه من الوجود وايضا خراب ميراث اخيه لانه لن يرعاه وسيجعل الارمله تعاني

25: 9 تتقدم امراة اخيه اليه امام اعين الشيوخ و تخلع نعله من رجله و تبصق في وجهه و

تصرح و تقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت اخيه

خلع النعل بمعنى خلع المسؤولية وانه غير مستحق ان يسير بنعله علي ارض اخيه المتوفي وايضا عندما ندرس مثال بوعز سنفهم ان خلع النعل بمعنى علامة اتفاق لارجعه فيه فهي تقول ان هذا ما هو اختاره اختيار نهائي لارجعه فيه فهي ان اختارت رجل اخر ليس من الاخوه لا يلومها احد ولكنها حره في الاختيار

وتبصق علي الارض امامه وهنا ليس علامة احتقار فقط ولكن هي اخطر من ذلك فهي تذكره لما فعله اونان اخو عير بكر يهوذا عندما تزوج ثامار ليقوم نسل فعندما فسد علي الارض اماته الرب فهي تذكره بانه اصلاره علي عدم اقامة نسل للميت وعدم رعاية ميراثه واسمه هو يشبه اونان في فعلته

25: 10 فيدع اسمه في اسرائيل بيت مخلوع النعل

وهذا بمعنى انه لا يستحق كرامة اخيه

وهنا راينا عدة اشياء

اولا هذا فقط للاخوه الذين اتفقوا ان يسكنوا معا وليس اسلوب عام

ثانيا لو مات الزوج بدون نسل اولاد او بنات

ثالثا لو لها اخ لزوجها غير متزوج يقبلها

رابعا هي غير مجبره علي الزواج فهي لها حق الاختيار ان تكون ارملة

خامسا هو له الحق في رفضها ولكن يجب ان يقوم بحق الاخر بان يرعي ارض اخيه الميت

وارملته واملاكه ولا يطمع فيها

سادسا لو هو رفض اقامة نسل ورفض رعاية ارض اخيه هذا ينفذ فيه شريعة مخلوع النعل تذكار

لما فعله اونان الشرير

بعد هذا قد يقول البعض هل يوجد دليل علي التفسير الذي قدمت ؟ برغم من وضوح الاعداد

وبالرغم انه لن يستطيع احد ان يثبت انها مجبره ولا انه مجبر ولكن باختيارهم ولن يستطيع احد

ان يثبت ان امراه عوقبت لانها فضلت ان تكون ارملة

ولكن اقدم امثلة من الكتاب تؤيد ما قدمت والسته ظروف سابقه

### سفر التكوين 38

2 وَنَظَرَ يَهُودًا هُنَاكَ ابْنَةً رَجُلٍ كَنْعَانِيٍّ اسْمُهُ شُوعٌ، فَأَخَذَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا،

3 فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتْ ابْنًا وَدَعَا اسْمَهُ «عِيرًا».

4 ثُمَّ حَبِلَتْ أَيْضًا وَوَلَدَتْ ابْنًا وَدَعَتْ اسْمَهُ «أُونَانَ».

5 ثُمَّ عَادَتْ فَوَلَدَتْ أَيْضًا ابْنًا وَدَعَتْ اسْمَهُ «شَيْلَةَ». وَكَانَ فِي كَزِيبَ حِينَ وَلَدَتْهُ.

6 وَأَخَذَ يَهُودًا زَوْجَةً لِعَيْرٍ بِكْرِهِ اسْمُهَا تَامَارُ.

7 وَكَانَ عَيْرٌ بِكْرٌ يَهُودًا شَرِيرًا فِي عَيْنِي الرَّبِّ، فَأَمَاتَهُ الرَّبُّ.

8 فَقَالَ يَهُودًا لَأُونَانَ: «ادْخُلْ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيكَ وَتَزَوَّجْ بِهَا، وَأَقِمِ نَسْلًا لِأَخِيكَ».

9 فَعَلِمَ أُونَانَ أَنَّ النَّسْلَ لَا يَكُونُ لَهُ، فَكَانَ إِذْ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيهِ أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى الْأَرْضِ، لِكَيْ لَا

يُعْطِيَ نَسْلًا لِأَخِيهِ.

10 فَفَبَحْ فِي عَيْنِي الرَّبَّ مَا فَعَلَهُ، فَأَمَاتَهُ أَيْضًا.

11 فَقَالَ يَهُودًا لِثَامَارَ كَنْتِهِ: «أَقْعُدِي أَرْمَلَةً فِي بَيْتِ أَبِيكَ حَتَّى يَكْبُرَ سَيْلُهُ ابْنِي». لِأَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّهُ

يَمُوتُ هُوَ أَيْضًا كَأَخَوَيْهِ». فَمَضَتْ ثَامَارُ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا.

12 وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ مَاتَتْ ابْنَةُ شُوعِ امْرَأَةِ يَهُودَا. ثُمَّ تَعَزَّى يَهُودَا فَصَعِدَ إِلَى جُرَّازِ غَنَمِهِ إِلَى تِمْنَةَ، هُوَ وَحِيرَةُ صَاحِبَةُ الْعُدْلَامِيِّ.

وهنا نجد ان لم يعاقب احد شيله علي عدم زواجه بثامار ولم يعاقب احد ثامار علي عدم زواجها بشيله

ولم يوبخها احد لانها بقت ارملة في بيت ابيها بدون زواج

المثال الثاني والاهم هو راعوث لم يتهمها احد او يعاقبها عندما ظلت فتره ارملة ولم يعاقب احد وليها الاول في انه لم يقيم نسل لها بعد رجوعها ولا لبوعز

ولكن فقط لما نعمي بحثت عن راحة راعوث

سفر راعوث 3

3: 1 و قالت لها نعمي حماتها يا بنتي الا التمس لك راحة ليكون لك خير

3: 2 فالان اليس بوعز ذا قرابة لنا الذي كنت مع فتياته ها هو يذري بيدر الشعير الليلة

فنعمي هي من بحثت عن راحة راعوث

3: 9 فقال من انت فقالت انا راعوث امتك فابسط ذيل ثوبك على امتك لانك ولي

3: 10 فقال انك مباركة من الرب يا بنتي لانك قد احسنت معروفك في الاخير اكثر من الاول اذ لم

تسعي وراء الشبان فقراء كانوا او اغنياء

وهذا اعلان انها من حقها ان تلبث ارملة او ان تتزوج باخر ولكنها احسنت في انها بحثت عن ولي زوجها المتوفي

3: 11 و الان يا بنتي لا تخافي كل ما تقولين افعل لك لان جميع ابواب شعبي تعلم انك امراة فاضلة

3: 12 و الان صحيح اني ولي و لكن يوجد ولي اقرب مني

3: 13 بيتي الليلة و يكون في الصباح انه ان قضى لك حق الولي فحسننا ليقض و ان لم يشا ان يقضي لك حق الولي فانا اقضي لك حي هو الرب اضطجعي الى الصباح

**وايضا بوعز يعرف ان للولي حق القبول او الرفض**

4: 1 فصعد بوعز الى الباب و جلس هناك و اذا بالولي الذي تكلم عنه بوعز عابر فقال مل و اجلس هنا انت يا فلان الفلاني فمال و جلس

4: 2 ثم اخذ عشرة رجال من شيوخ المدينة و قال لهم اجلسوا هنا فجلسوا

4: 3 ثم قال للولي ان نعمي التي رجعت من بلاد مواب تبيع قطعة الحقل التي لابخينا اليمالك

4: 4 فقلت اني اخبرك قانلا اشتر قدام الجالسين و قدام شيوخ شعبي فان كنت تفك ففك و ان كنت لا تفك فاخبرني لاعلم لانه ليس غيرك يفك و انا بعدك فقال اني افك

**اذا الولي وافق ان يقوم بخدمة الارمله ويقبل ان يشتري منها الحقل بسعر كامل خدمه للمتوفي فهو وافق علي جزء خدمة ارملة المتوفي**

4: 5 فقال بوعز يوم تشتري الحقل من يد نعمي تشتري ايضا من يد راعوث الموابية امراة الميت لتقيم اسم الميت على ميراثه

4: 6 فقال الولي لا اقدر ان افك لنفسي لنلا افسد ميراثي ففك انت لنفسك فكاكي لاني لا اقدر ان افك

**ولكنه رفض ان يقوم بالجزء الثاني وهو اقامة نسل ولهذا ترك لبوعز ان يخدم ميراث الارمله ويشترى الحقل وان يتزوجها ويقيم نسل للميت**

ومعني لكي لا افسد ميراثي اي انه يريد ان يحتفظ بميراثه عندما يتزوج ولا يريد ان يدخل عليه ميراث اخر فهو لا يطمع في ميراث الميت وهذا شئ جيد ودليل انه لم يشتري الحقل لانه لا يطمع فيه

4:7 و هذه هي العادة سابقا في اسرائيل في امر الفكاك و المبادلة لاجل اثبات كل امر يخلع الرجل نعله و يعطيه لصاحبه فهذه هي العادة في اسرائيل

اذا فهي ليست علامة مهانة وضرب كما ادعي المشكك الاول بدون فهم ولكن علامة اتفاق في هذا الزمان

4:8 فقال الولي لبوعز اشتر لنفسك و خلع نعله

وهو خلع نعله بنفسه ولم يؤذيه احد ولم يلومه احد لان من حقه القبول او الرفض كما هو من حقها وايضا هو قبل الجزء الاول وهو ان يفك الحقل ولهذا فلم يبتق احد علي الارض امامه لانه لم يطمع في ميراث الميت

4:9 فقال بوعز للشيوخ و لجميع الشعب انتم شهود اليوم اني قد اشتريت كل ما لاليمالك و كل ما لكليون و محلون من يد نعمي

4:10 و كذا راعوث الموابية امراة محلون قد اشتريتها لي امراة لاقيم اسم الميت على ميراثه و لا ينقرض اسم الميت من بين اخوته و من باب مكانه انتم شهود اليوم

فهو سيقوم بالوظيفتين الاولى الرعايه لميراث الاموات للارمله وثانيا اقامة نسل للارملة

4:11 فقال جميع الشعب الذين في الباب و الشيوخ نحن شهود فليجعل الرب المرارة الداخلة الي بيتك كراحيل و كلينة اللتين بنتا بيت اسرائيل فاصنع بباس في افراتة و كن ذا اسم في بيت لحم

4:12 و ليكن بيتك كبيت فارص الذي ولدته ثامار ليهودا من النسل الذي يعطيك الرب من هذه الفتاة

ولهذا باركه الشعب

فمن هذا تاكدنا ان الزوجة ترث سوجها ولها الحق ان تبيع الميراث لو لم تستطع ان ترعاه لوحدها  
او ترتبط بزوج قريب لزوجها مع الاحتفاظ ببقاء الملك للسبب فقط.

ويخبرنا التقليد اليهودي ان المرأة اليهودية عندما تتزوج يكتب املاكها في عقد الزواج ( الذي  
يسمي كتوب ) وتحصل عليها مره ثانية كاملة في حالة طلاقها منه

ومن يريد ان يتأكد يعود الي نص كلام الموسوعه اليهودية عن قوانين البنات الذي يؤكد ما ذكرت  
من ميراث البنات والزوجات

ولكن اعيد واكرر ان هذه تشريعات مدنية متغيره وليست تعكس اوامر الله الثابت الغير متغيره الذي  
منذ البدء خلقهما يتسلطان بطريقه متساوية وهذا ما اعاده الرب يسوع المسيح بعد ان اكمل كل  
شيئ و تتم المصالحه واصبحة المرأة المسيحية مساوية للرجل في كل شيئ

**والمجد لله دائما**